

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** وصل على سيدنا محمد وآله وصحبا جميع  
 محمد ربا علي اسم عليا من العطا واسئل من العطا. وهذا ما لا يتم النوا. ودعا الى الهبة  
 السبا وانطقا بجملة السعدا وصرف عن عاقبة الانشأ وعلما ان ما هو سبب للاهتدا  
 وسلم قد رقا وشبهه شفع يوم القيامة والبر والبر والبر لا يروى الا في ربيع القبر. راض الكثر  
 مشوا الى اسكوا بالاعتماد بالبر. رضى من الهبة. صفة من عندهن الجاهل والارحبا  
 سبوا الى اسكود والبر والبر السبا. وصل على سيدنا محمد وآله وصحبا جميع  
 ايضا وصرفه الكرامة واجلس من تصبره والبر من تصبره من العطا. الذين صاروا الى الاقدا  
 واجله الاما ولا تخلف من الانسا. انك سبب العطا من يدان لا الا الله وحده لا شريك له.  
 ان محمد الله ورسوله. يس. فقد اشار الى ان ما كان يحكم. والعا عنه. وامر بتلق ونظايه  
 يتعدى كلاله سموع. وخلافه مرفوع. وجبه له الاذهان. كل ما كان يدان. ما صبح اصبح غلظ  
 امره. واسم ليس بعد حكم. والفتح كل الفاعل في التقاد والاول. والاول كل الولوج في عشاء مرماه  
 وهو العطر الصالح في بدع الحد والمعلق المفضل في عارف الابار والقبائل. الغاب على الاقدا  
 بالواحد والبر والبر والبر. العين الاضيق والانساق العين. الحان لا نظره. الضحان الصغفر  
 تاتوا على الذي لا يفره له فانه مقام بالملك كواد. تقال القاصم مقفونه بفراده. وكاب  
 الاكسرة مبروزة عند ادمه. باه قبلة الابل الاجلا وجاهه. محط حال الكرا بطوي الكالغ  
 حق وتوفي الهاناق من كل ما يمين. تعفر ونيابه جناه الزهيرة الدور وتزام لا تسلم عنه  
 شفاء الصدرة.  
 جازا الطير والسباع والندى. وهي على الابل الاقزال. والزهرة ورب  
 الصولت العلى. ما تبق حلتهم الرابي. بانار البرهان في يوم القدر والجمعة في ربيع القبر. بالبر  
 على البر. عطايه ما حجاب الابل والاشبال. ايت حقلها. معشر الصالحين. شرح والمسا  
 بوق نبيال. وقد سالت الصبر لاله ان لا يزل في قلبه اباب سوالى. فدعه مظهر شرف وطع  
 بوق وناع جموع صابح طهر ان من يحكم كتاب حلال في القواني والرافعات. حوا الا حياهم والروايات  
 من الناس من الرضوع الى الطولت والشموات طاهر في القسمة والحق. على ارباب الارب فرس  
 ذي اربعة الاصابع من العفة كتاب كتابين. ولا يمد بطول في اهل اصيلين. فلاحم سب  
 فيم الكتب. وهم بعد الطفرع الاقواب للاستواء. او تعدى القترا والقباه. وكان المغولات  
 مستدبره. ورمصاصات. فله ولا ساعد اوجنه. عرفه طرقي رجال رجال. واجال  
 لثبا الاواد العال. من كلب الطوال. وكان يمدوكا هذا الفرس جامعا للظفر والانتع. صيفا  
 بالاكرو الاضمر مفيد العانة الاكلام. يحصل الاكرو للبر مشتقا على الاكرو الشهيرة. معصونا  
 عن الروايات المبيضة لاستراح فضيلة البر في الفروع والشمعات. وكزة التتم والطاقت تصفحت  
 اله الاكرو كبردي سرع الله. اذ ما حاكم. واستال الامر. مع على اللفظ في هذا الفرس معوه  
 اله عصر. الظن حمت من كل صخر وطيف بدمج من الخيط والدرجة والقواني الحامسة والظفر مبره  
 والظاهرة وجاح القواني والقواني العاينة والعاينة والصبر فيه والبر في الهبة والتفدية والظفة

والتعذب والتفريد والتفريد والوزايل. والمداهب وشرها. والوقايه والمواوي. وجامع  
 البرامع والقناري اللطفي. وخزانه الفتحة والكبرى والصغرى والسياس واللفظ والحجاز  
 والمغزوات والعيون والظواهر الصريح بوق ادى الروايات وتصحح كلامه بقدر الواسع والافان  
 ثابت الاكرا والظفر والذلالين وماه السابغين في الجران وعصفت الجليده  
 على الصغرى والتعجب وحيث ساسي ائت الفتحة صرحا من حيث سببها بالعلمت كما به النص  
 شتبا للكتاب الا المظن كقره دوره. انقبت بعلامة الهبة. وانقبت بذكر كتاب واحد  
 الا نظره التي محدثا في الظن وما يحدث في الروايات في العرف من حيث سببها وعصفت كلاله التسمية  
 باسمه وحيث ابوابه ما تربت الهداية. **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** وصل على سيدنا محمد وآله وصحبا جميع  
 الخرا ان نظره افيه بين الرضى دون التعصب والاروا. وحدوا انه سقا عالموا والهدوا  
 كارجح الاما وصفه من زمان. وان تجد عبدا فسد الخلا لجزا لا يجب فيه. وعلا يدات بنكر  
 باسمي الصلوات حلت عليه وجعلت على سبعة فصول. هذا الا. في تعريفه باسم الامام  
 الازلي الخا ساعدى ان الصلوات من التعريف لان كل الصلوات لا يستعان بها المصوم ضروريا  
 والشرك شرفه ولو لم يكن الصلوات حقيقته الصلوات ضروريا لا يستعان بها المصوم ضروريا  
 وذكر الصلوات التي ان معناه واضح لا عند العقل اذ هو الحقيقة ادراك. فلهذا لان كل من  
 وجد له هذا الادراك وجد له العلم حيث انه وجد له ادراك وجد له العلم حيث انه وجد له  
 الادراك وكل من عدم له الادراك عدم له العلم حيث انه عدم له الادراك. وانما هو حقيقة  
 تعريفه الفقه. لا معرفة الفعرا وماهيتها معرفة علمها وما علمها من الاجتهاد اذ العلم  
 وطريقة علمها وما علمها من الروايات علم التصرف والاعلان. ومعرفة علمها وما علمها من  
 العظيمة والقعة المظلم ومن عرف القعة للفظه يري العلم المذكور على كذا في التوضيح شرح  
 الشرح وما سبب الحق في الاسلام البرودي في قوله ان القعة على الشرع بعينه القدا  
 والعمارة انتقل الى. فضيلة العلم والقعة والعمارة والقعة ماورد في الآيات والخبار  
 والآثار. واما الآيات التي وردت في فضيلة العلمها فوهي لعقله سبحانه الله لاله الامور  
 والملايكة واولوا العلم اذ انفسه وثوب ملايكة وثلاث باهل اوقوله تعالى برف الله الذين  
 امنوا وكما الذين آمنوا واولوا العلم اذ انفسه وثوب ملايكة وثلاث باهل اوقوله تعالى برف الله الذين  
 درجتم على ان وحيث سببها خمسة عام وعلمه نقل في كل مستوى الذين يعلمون والذين  
 لا يعلمون وقوله باين ادم فقد انزلنا عليه كتابا بواي. وواكر وشا من قوله تعالى خلق  
 الانسان على البيان وانما ذكره كذا في عرض الاستبان. واما الخبر المذكور في الامام الحق حجة  
 الاسلام الغزالي والاحبا. العلم على الصلوات من حيث سببها. العلم على الصلوات من الذين. وال  
 علمه الصلاة والسلام العلم اوروثة الانبياء وعلوم ان لا وراثة فوق رتبة النبوة ولا تفرق  
 شرف الروايات الانبياء. اناس عليه الصلاة والسلام الايمان حيران وليسه الفتوى  
 وروثة الحيا وقرية العلم والاساس عليه السلام باعتداله بشي افضل من نفسه في دين ولقته

المشاع وذكر في الاصل اذا ادر ما يعلق رضى ونفسه فلا زكوة عليه قال يا صاحب الامام فلا ادر  
 في جعله من مشايخنا قال او ادر ما يعلق الارض المذكورة في الاصل للمباحة لا الارض المملوكة  
 المشاع من ثلث الارض في الدين في الارض وان كان الارض مملوكة له القدر الذي اذ كان  
 الخريف يترك السر ويجد في العلية فلا زكوة فيه الهداية ولو كان على غير مظهر فهو نصيبه  
 ايجبة لان تفسير العاشي لا يضمنه وعند صاحب الحقوق الاطلاق و ابو يوسف يهد  
 في حق الاطلاق ومع ايجبة في حكم الزكوة رعاية لخلق الفقراء مع الجوامع الكفا واستزواج  
 اولاد المسلمين والحرف وهما قد ردا ملك بعد سنتين لا زكوة فيهما حتى خلافا  
 اسم ومكث سنتين لا يخذ الامام لعنتي وكذا في مسكر اهل البقي ولكن يدرك ديانة ان اهل البقي  
 الا لا للمنتق من مظهر ويلاوم ولا لا تعرفه ولا لا ما يراه به بعد سنتين فلا زكوة عليه فليس  
 وهو للدون في المغارة لا يجرى موصوفه وسوا كان كما يعرفه نفسه ثم لا زكوة في جاني وهو الفلز  
 فبيته اذا امن مكانه سوا اينما وكى العتية له ما بينا وهو مظهر ايضا ودية عنه مزم  
 انما ملكه بمحاذا الحرف يجب الزكوة ولو عمن حدا هو لا تعتقد نصا باماد امرهنا الفصل  
 الفا من عشر في المسائل التي تتعلق بالعاشر يجب ان يعلم بان العاشر من نفسه الامام في الطريق  
 لا يخذ الصدقات في الضار ويضمن لقاءه في الطريق من بشر الصاوص وقدم عن رسول الله  
 انه عليه وسلم يقسب قشارا وكذلك الخلفا بعده وكما باخدا العاشر من ثقات الاموال الظاهرة  
 باخذ صدقاته العوالا المبنية التي كون مع الضار في الاصل اذا مر على العاشر في بيتها  
 وقال ليس لعا ل في بيتك في تمام الصايب فالصايب لا يخذ من ميسا قال في جامع الصغير  
 وقد امر على العاشر بما قال وقال اصتبه منذ اشتهر او ما قال عي وحلف على ذلك قبل قوله  
 اصتبه منذ اشتهر بمجرى على التوك في يومه مال اخر من جنس هذا المال قد تم عليه الحول  
 لان حوالا الحول على الاستعداد ليس شرط وجوب الزكوة في الاستعداد اذا كان للمستعداد  
 جنس الصايب الا اذا كان المستعداد في الاصل لزيادة عندا وحينية وقوله في التكاثر من اراد  
 من دينه له حظا ليس من دينه العا لفظا واما يضمن وجوب الزكوة عندا وكذلك اذا قال انما الصدقة  
 الي الفقير وحلف على ذلك صدق وانما قال من ابو يوسف انه لا يشترط التصدق في الاصل  
 من المسلمة ان يرضى للا بد ينفس عن الاموال المباحة قبل ان يخرجها الي السرف لان اذا الزكوة في  
 موقوف على صاحب الملك فاذا جرى الادب ينسبه فقد ادعى مال ذلك وكان منكوا حق لاختصاصه  
 عرفا ما اذا جرى الامار الاموال المباحة بعد اخراجها الي السرف فانه لا يصدق في الهداية وان  
 حلف ويكون ضمانا عند هبتها والى السرف حتى يصدق وانما في موقوف الزكوة هو الاول  
 والثاني بسياسة مابة وقيل هو الثاني لان الاول منكمب بطلا كما اذا ادى اليه بعد اداء العاشر  
 وهو الصميم وان قال قد فعلتها الي صدق لغيره ان لو كان في تلك السنة صدقة اخرى لا يصدق  
 قوله وان كان في تلك السنة صدقة اخرى وحلف على ذلك قبل قوله في شرح الطحاوي في العاشر  
 الرواية في الاصل يقول اذا جاز على الساعي قبل قوله وكف عنه بشرط في الاصل في الحلف

فقد سبق في سماع الصغير ولوشنوي الحلف في الكا في وهو الاصح في شرح اصحابه وذلك  
 اذا ابراهه على خلاف اسم الصنف الذي كان لما يصدق لان اماه ليس شرط وعلى واسية  
 للس لا يصدق موقوف على رواية في ايجاع الصغير من الزكوة وس الجراح ان يرضى العواج اذا اكد  
 الاداء على اخر في تلك السنة لا يخذ قوله ما ماتت تحت العمل ولا لا كما يخطى الزكوة وواجبا لحفظ  
 ولو علف بصدق في قياس قول صاحب حنيفة في قياس قولها يصدق بمال عواج والاهتداء باط  
 الا ان تذكر الحاشية في جامع الجوامع جلفا انه ادعى الى سماع اخر وظهور في بعض من مؤرخه  
 وقد ارجو اميرته في حوالا اسم الحول هو حتى في الاصل في هذه القصود اذا مر على العاشر بعض  
 الصايب ادعى عليه وبيان او يصل الحول على ما له او ادعى الدفع اليه او اشراوا بها بغير الذم  
 اليه في ارض الحول وبيان او يصل الحول على ما له او ادعى الدفع اليه او اشراوا بها بغير الذم  
 وفي بعضه شرح الطحاوي في الحول في اربع العتروس الذي نصف العتروس ذلك ما يزرع  
 يستحق في كالفول من زكوة مع يمينه وياخذ العاشر مع العتروس شرط الزكوة ومع مواضع الزكوة  
 ويستثنى من ماله الزكوة في تلك السنة وياخذ الذي يعضها العتروس في اربعة اركانه ولكن يوضع  
 مواضع الصلح على صدقة مضاعفة من الجزية فاذا اخذ العاشر من سبط الحول بقوله والحرف  
 القدر على العاشر من سبط الصايب وقال في مال السدي في تمام الصايب او قال ليس لعا ل اخر  
 مزرع يجمع الصغير انه لا يخذ من سوا وذكر في الاصل انه يخذ من العتروس انما يجب ان  
 يكون الحول في بيعه اليه في الاصل اذا كانوا اخذت من مال لبيع الما ليعين يخذ من من قبل المال  
 وبعثا ويلاوم ذكر في الاصل وان كانوا لا يخذ من سوا قبل الما ليعين لا يخذ من من قبل المال  
 والروعيان ويلاوم ذكر في تمام الحول على العاشر من سبط مال اخذ من العتروس الا ان اعلم  
 ان يخذ من اقل من ذلك او اكثر من ذلك كما جحد سبطه ثم في ذلك والعاشر لا يخذ من سوا  
 شيخي لا يخذ من سوا ايضا ويختلف المطاع فيما اذا هل على اخذ من سوا من غير ان يصدق  
 اخذ من سوا من غير ان يصدق لانا خذ من سوا في البيع وقد ما يعلم منه لانا في الاصل لا يصدق  
 كالحال ان يصطبر بعد القدر لانه سبطه ما من غير عينا قال اصحابنا في مال المصنف ولا يخذ  
 زكوة من الابنية لعدم الصايبه واذا قال في الحرفي اصتبه منذ اشتهر او قال لو كان ملكا  
 لم يصدق من ان في هذه الاعذار فمن يصدق له ايضا وان كان يصل الا يصدق من ان في  
 لاصدق من ان في هذه الاعذار فمن يصدق له ايضا وان كان يصل الا يصدق من ان في  
 يصدق في حوكية هذه العوارض وفي الهداية ولا يصدق الحرفي الا في الحول ان يقول في هبات  
 لؤذي شرح الطحاوي وفي السلفي ان قال همد يصدق لاولاد يصدق ولا يصدق من سوا  
 والروعيان لا يصدق في السلفي ان قال همد يصدق لاولاد يصدق ولا يصدق من سوا  
 فقال يصدق في الحول على الحرفي لانه يصدق لاولاد يصدق ولا يصدق من سوا  
 لاولاد يصدق في الحرفي لانه يصدق لاولاد يصدق ولا يصدق من سوا

الزوج لها النفقة او بعد تراضيهما على شئ النفقة كل شهر ولو عاب الزوج عنها  
 شهرا او يسيرا وكان حاضر او امتنع عن الاتفاق وقد استدلنا بت على الزوج او اكلت  
 من مالها نفسها كان لها ان تأخذ الزوج نفقة ما مضى مستتر المجلد الاول من  
 الفتاوى كتابنا مرتان به بتوله المجلد الثاني واوله كتاب النفقات  
 وقد استكتب مولانا الامام العالم الفاضل المحقق العبد الحق عبد الرحمن بن سيدنا  
 ومولانا مفتون الحنفى الرومى المولى محمد جامع الصالح بما تروى به في مصر  
 الجوزة خلاصة عبد الحالى بن عبد الرضى عثمان السامى بمتراهه لها ولوالدهما  
 وجميع السبلين وكان الفراغ من كتابه هذا المجلد في يوم المبارك التاسع من  
 شهر جمادى الآخرة سنة احدى واربعين وتسماية وخمسين لله يوم الثلاثاء

الزوج لا عليك اخراج الحاد من بيتهم وذكر في قاي اهل سمرقند ان المرأة اذا كانت  
 من بنات الاشراف ولها خدام كثيرة فخير الزوج على نفقة خادمين وفي الظاهر رواية  
 اعداها الهزيمة والاحزاب الرسالة واسور اخراج البيت من رعي ابو يوسف ورواية  
 اخذ من المرأة اذا كانت فاقعة بنت ذوق زقت الى زوجها مختم كثره استفتت  
 نفقة الخدم كلها على الزوج فان قال الزوج لامرأته لا امنعنى على اخدم خدوك ولكن  
 اصل خادما من خدي فحكمتك فاستالمها ان كان الزوج ذلك ومجرب على نفقة خادم واحد  
 من خدم المرأة فاكه واذ لو يكن للمرأة خادم لا يفرض نفقة الخدم على الزوج ويظهر  
 الرواية عن ابن عباس ان انا بنته موسرا كان الزوج او معسرا وفي المسان في معسر  
 انه يفرض خادم واحد وهذا الذي ذكرنا كله اذا كان الزوج موسرا فاما اذا كان  
 معسرا او يفرض عليه نفقة الخادم في الرواية فليس عن او ينفقة في الرواية وهو  
 الاصح خلافا لما يروى من اختلاف للشيخ في الخادم ان امة الخدام التي يستحق النفقة على  
 الزوج منهم قال الملوكة لها حق لو كانت حرة او لم يكن مملوكا لاستحق النفقة وهم  
 من قال كل من خدمها حرة كانت او مملوكة لعنوها ولها استحق النفقة قال ولا يفرض  
 نفقة الخادم بالدراهم على ما ذكرنا في نفقة المرأة لا يفرض لها ما يتكفيها بالمعروف  
 المائة ادى في الكفاية ولكن لا يبلغ نفقة الخادم نفقتها في الخادوي ويفرض مهرها  
 اربعة دراهم ولحاضها مائة دراهم مر قال فان كان للمرأة مائة كثيرة حتى  
 وجب على الزوج نفقة خادم واحد عند الجسيفة وشبهه فقالت المرأة للزوج انفق  
 علي من مهرى ففعل فقالت لي لا احتسب من مهرى لاني استخدمته شهرا في قاي ادى  
 الشيخ الامام ابا البشما انفق عليها بالمعروف يكون محسوبا به قال في الكتاب على  
 كل موضع يفرض لها من نفقة الخادم على الزوج يفرض الكسوة للخادم ايضا والكسوة  
 للخادم على المعسر في الشتاء قميص كرايس وازار وكساكرا خص يكون في الصيف قميص  
 مثاق ذلك وازار على الموسر في الشتاء قميص زلف وازار كرايس وكساو والحرير  
 يفرضه في الصيف قميص مثاق ذلك وازار فترادوا وجبت لها في الشتاء الكسوة  
 اكثر مما اوجب في الصيف وانما فعل ذلك لما كتبت في المرأة قال في الكتاب الخادم المسراة  
 المكعب او الخلف بحسب ما كتبتها ولم يفرض للمرأة ذلك قال في المشاخيخنا ما ذكره من  
 الكتاب من ثياب الخادم فموتها على ما يفرض وذلك يختلف باختلاف الاماكن في شدة  
 الحار والبرد وبخلاف العادات في كل وقت فقل القاضى ايضا ان كفاية في نفقة الخادم  
 فما يفرض في كل وقت ومكان على ما ذكرنا في الكسوة للمرأة انه لا يبلغ كسوة الخادم كسوة  
 المرأة نوع اخر في الخصوصية ونفقة الزانية الماضية قاله واذ خصصت المرأة زوجها  
 في نفقة ما مضى من الزمان قبل ان يفرض القاضى لها النفقة وقبل ان تراضيا على شئ  
 فان القاضى لا يقضى لها بنفقة ما مضى عندها وعندنا في نفقة زوجها وجميعه ان يفرض

النفق